كتاب العدة (٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فأرحب بالجميع في روضة علم نتفقّه فيها في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ونرجو من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن نكون من الأخيار الذين أراد بهم ربهم خيرًا، فإن من يرد الله به خيرا يفقّهُ في الدين، وما أجمل الفقه يُقرنُ بالدليل، ويُظهرُ فيه الدليل، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص، وأن يوفقنا فيما نروم الوصول إليه من التّفقه والتفقيه علىٰ الوجه الذي يحبه الله عَزَّ وَجَلَّ ويرتضيه.

نحن في درسنا نشرح كتاب: (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ، ولا زال الكلام موصولًا عن إحداد المرأة المتوفىٰ عنها زوجها، وقد علمنا أن المتوفىٰ عنها زوجها في نكاحٍ صحيح، إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة يجب عليها الإحداد باتفاق العُلَمَاء، إلا شذوذًا حُكي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ وعُزي إلىٰ غيره، وهو رأيٌ لا يُلتفت إليه ولا يُعرج عليه.

وعرفنا أن المتوفىٰ عنها زوجها في نكاح صحيح إذا كانت صبية أو ذمية أنه يجب عليها الإحداد عند الفقهاء إلا الحنفية، وأن الراجح وجوب الإحداد عليها، وأن المتوفىٰ عنها زوجها في نكاح باطل لا يجب عليها الإحداد باتفاق العُلَمَاء؛ لأن النكاح الباطل لا عبرة به مُطْلَقًا، وأن المتوفىٰ عنها زوجها في نكاح فاسد لا يجب عليها الإحداد عند من يفسد النكاح باتفاق المذاهب الأربعة جملة لا تفصيلًا. ونحن إنما نُعنىٰ بالجُملة، وإلا فالتفصيل والخلاف في داخل المذاهب موجود.

وعرفنا أن المطلقة طلاقًا بائنًا اتفق العلماء علىٰ أنها لا تمنع من الإحداد، وإنما اختلفوا؛ فقال قوم بوجوب الإحداد عليها، وقال قوم باستحباب الإحداد لها، وقال قوم بجواز الإحداد لها. وذكرنا أن الراجح الجواز؛ لأنه القدر الذي اتفق عليه العُلَمَاء، وما زاد علىٰ ذلك لم يقم دليل ينتهض لإثبات حكم الوجوب أو الاستحباب. وعرفنا أن المطلقة طلاقًا رجعيًا لا يُشرع لها الإحداد، بل يشرع لها ويستحب لها أن تتزين وأن تتجمل رجاء أن يراها مطلِقُهَا فتعجبه فيردها. وبقي معنا ما الذي تجتنبه الحادة أو المحدة في إحدادها، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(المتن)

والإحداد: ترك الزينة

(الشرح)

هنا شرع المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في بيان ما تجتنبه الحادة أو المحدة، فيجب علىٰ الحادة أو المحدة أن تجتنب الزينة إذا كان الإحداد واجبًا عليها علىٰ ما فصلناه وبيناه، تجتنب الزينة في بدنها؛ فلا تجمل بدنها، فلا تضع ما يُسمّىٰ بالمكياج مثلًا ولا تكتحل كُحل الزينة، ولا تضع الحناء علىٰ وجه التزين والتحسين. وكذلك يجب عليها أن تجتنب الزينة في أمور أخرىٰ يذكرها الْمُصَنِّف.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

والطيب

(الشرح)

يجب علىٰ المرأة الحادة التي يجب عليها الإحداد ان تجتنب الطيب، قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ: **(ولا خلاف في تحريمه عند من يوجب الإحداد)**. فيجب علىٰ المحدة أو الحادة أن تجتنب الطيب كله، سواء كان طيبه في لونه أو كان طيبه في رائحته، وسواءً كان له جِرمٌ أو لم يكن له جِرم، وسواء كان مفردًا أو مخلوطًا، ما دام أن الطيب فيه ظاهر مقصود. وقديمًا كان من أطيب الطيب الزعفران،

ولذلك ينص عليه الفقهاء هنا، فيجب علىٰ الحادة أن تجتنب الزعفران في جميع الصور، أكلًا وشربًا ولونًا؛ يجب عليها أن تجتنبه؛ لأنه من الطيب.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ولبس الحلي ولو خاتمًا

(الشرح)

أي يجب علىٰ المرأة التي يجب عليها الإحداد أن تجتنب لبس الحليّة كلّه، حتىٰ لو كان خاتمًا.

قال ابن قدامه: **(في قول عامة أهل العلم)** فلا تحدث لبسًا، ولا تبقي ملبوسًا منه، بل ما كان عليها تنزعه، وإن احتاجت إلىٰ قطعه تقطعه، لا تبقي عليها شيئًا من الحلي. ويظهر واللهُ أَعْلَمُ أن الحلي يشمل الذهب والفضة، وهذا بالنسبة للذهب محل اتفاق، وبالنسبة للفضة عليه أكثر أهل العلم. ويشمل ما كان غاليًا كاللؤلؤ والألماس مما جرت العادة أنه يُتحلىٰ به.

والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ أن هذا يشمل ما جرت العادة بتحلي النساء به مما يسمىٰ بالإكسسوارات التي ليست من الذهب ولا من الفضة ولا من الألماس، هي رخيصة؛ لأن هذا حلي اسمًا وقصدًا، فالناس يسمونه حليًا، والنساء يتحلّين به. نعم! فيه خلاف، لكن الراجح أنه يحرم عليها، ويجب عليها أن تجتنب هٰذَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ولبس الملون من الثياب

(الشرح)

يجب علىٰ المرأة الحادة أو المحدة أن تجتنب الزينة في ثيابها، فلا تلبس ثوب زينة. وثوب الزينة هو ما جرت العادة أن المرأة تتجمل به، مثل أن تخرج به في المناسبات والزواج ونحو ذلك. جرت العادة أن المرأة تلبسه زينةً لا سترةً، فهذا يُرجع فيه إلىٰ العادة. الفقهاء قديمًا كانوا يذكرون الألوان البراقة، وهذا الذي كان في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن زينة الثياب في الألوان. لكن هذا لا يعني أنه يُقتصر علىٰ هٰذَا، بل ما جرت العادة أنه زينة فإنه يكون زينة. مثلًا الثياب من الحرير كان

المتقدمون يذكرون أنها لا تحرم علىٰ الحادة، والثياب الرقاق الناعمة كان المتقدمون يذكرون أنها لا تحرم علىٰ الحادة، لكن إذا تغيرت العادة وكان هذا النوع من اللباس مما تتزين به المرأة وتتجمل به المرأة فإنه يحرم عليها. فالمقصود أنها لا تلبس ثوب زينة، سواء كانت الزينة في لونه أو كانت الزينة في جنسه، ما دام أنه يعد لباس زينة في عادة قومها فإنه يحرم عليها أن تلبسه.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

كالأحمر والأصفر والأخضر

(الشرح)

هذه الألوان البراقة، وهذا الذي كان يمثل به المتقدمون.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

والتحسين بالحناء

(الشرح)

أي يحرم علىٰ المرأة الحادة أن تتجمل بالحناء، أن تضع الحناء زينةً، ويجب عليها أن تجتنبه. وهذا يخرج وضع الحناء للتداوي علىٰ غير وجه الزينة، إذا وضعته علىٰ شقوق رجلها لأنه علاج لا لتتزين به فإنه لا بأس به، فإنها لا تُمنع من التداوي وإنما تُمنع من التَّزَيُّن.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

والإسفيداج

(الشرح)

الإسفيداج أو الإسفيذاج، مادة تبيض البشرة، إذا وُضعت علىٰ الجلد بيضته. فيدخل في هذا المبيضات المعاصرة التي إذا وضعتها المرأة علىٰ جلدها صار الجلد أجمل وأبيض، فهذا يجب عليها أن تجتنبه؛ لأن هذا من الزينة في بدنها.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

والاكتحال بالأسود.

(الشرح)

يقول الفُقَهَاء: الكحل ثلاثة أقسام:

القسم اَلْأَوَّلُ: كحل إذا وُضع في العين لا يجملها، فلا فائدة منه إلا التداوي فَقَطْ، يوضع للدواء، وإذا وُضع لا يجعل العين جميلة، بل ربما تحمر العين بسبب وضعه، فهذا لا تُمنع منه الحادة؛ لأن هذا ليس من التجمل في شيء.

القسم الْثَّانِي: كحل جرت العادة باستعماله للزينة وهو الأسود، فيحرم عليها أن تضعه، ويجب عليها أن تجتنبه؛ لأنه لا يُستعمل إلا للزينة، ما يستعمل للتداوي، ليس فيه مادة معالجة، وإنما يُستعمل للزينة فَقَطْ.

القسم الْثَّالِث: كحل يستخدم للتداوي والزينة كالإثمد، فإن الإثمد يستخدم للتداوي ويستخدم للزينة أَيْضًا، فهو يجمل العين، فهذا يحرم علىٰ الحادة أن تضعه؛ لأن الزينة فيه مقصودة. وإن احتاجت إليه وتعين للتداوي فإنها تضعه ليلًا وتمسحه نهارًا. لاحظوا ما قلت! **"إن احتاجت إليه"** فوجدت الحاجة، **"وتعين للتداوي"** فما يوجد دواء غيره، لا بد من القيدين لأن الشرع شدد في الكحل. **"فإنها تضع ذلك ليلًا"** لأنه لا أحد يراها في الليل وتمسحه في النَّهَار.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

والإدهان بالمطيب

(الشرح)

أي يحرم علىٰ المحدة أو الحادة أن تضع الأدهان والكريمات المرطبة المطيبة علىٰ جسدها ما دام أن الطيب موجود مقصود. ما دام أنه أُضيف إليها طِيب، ورائحة الطيب موجودة، فإنه ما أضيف الطيب إليها إلا بقصد التطييب، مثل كريم برائحة العود، برائحة المسك، يحرم عليها أن تضعه علىٰ جلدها.

أما إذا كان الدهن أو المرهم أو الكريم له رائحة طيبة لكن لم يُضف إليه طيب لكن له رائحة طيبة فلا بأس أن تستعمله. ومثله الصابون والشامبو إذا كان أُضيف إليه طيب.. صابون برائحة العود، برائحة المسك، برائحة اللافندر، برائحة السوسن، برائحة الفل، فإنها يحرم عليها أن تستعمله. وكذا الشامبو. أما إذا كان الصابون لم تُضف إليه مادة طيب لكن له رائحة مقبولة أو طيبة فإنها لا تُمنع منه لأن الطيب هنا ليس مقصودًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وتحمير الوجه وحفه.

(الشرح)

يعني يحرم عليها أن تضع ما يجعل وجهها محمرًا، إما بالفعل وإما بمادة. تحمير الوجه معروف من قديم، من زمن الصَّحَابَة، المرأة تحمر وجهها، إما بالفعل بأن تحك وجهها بيدها حتىٰ يجري الدم في خدها، وإما بمادة تضيفها إلىٰ الموضع فيصبح أحمر، وهذا يحدث اليوم بهذا الذي يسمونه المكياج في تحمير الخدود، فيحرم عليها ذلك. كذلك يحرم عليها أن تزيل الشعر الخفيف الموجود في وجهها؛ لأن الحف إنما هو للجمال أما الشعر لو طال..

لو فرضنا أن امرأة يخرج لها في ذقنها شعر ويطول ويصبح شعرًا واضحًا فلها أن تزيله؛ لأن هذا تشويه. أما الشعر الخفيف.. بعض العامة يسمونه الزغب، شعر ليس بأسود ولا يظهر ولا يكون قويًا، فإنها لا تزيله لأن إزالته لا تكون إلا من أجل التزين والجمال.

ويدل لذلك كله أحاديث جاءت عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها: «جاءَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أَفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يقولُ: لا ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ»، رواه البخاري في الصحيح.

فدل هذا علىٰ أن المرأة ممنوعة من الكحل، ولماذا مُنعت من الكحل؟ للزينة، للتجمل. فإذا كانت خافت علىٰ عينها ومع ذلك ما أذن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن تكتحل فإنه يدل علىٰ أن

الحادة يؤكد عليها وجوب ترك الزينة. ويُحمل هذا علىٰ ما إذا لم يتعين الكحل للتداوي؛ لأن الشرع ما يأتي بالضرر، فإذا وُجد غير الكحل حتىٰ لو خافت أن تذهب العين لو ما اكتحلت لكن يوجد غير الكحل يغني عنه فإنها ما تكتحل وتستعمل غيره من الأشياء العصرية كالقطرات ونحو ذلك.

وعن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا نُنْهَىٰ أنْ نُحِدَّ علَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَىٰ زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقدْ رُخِّصَ لنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحْدانا مِن مَحِيضِها في نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أظْفارٍ»، رواه البخاري في الصحيح.

عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كُنَّا نُنْهَىٰ أنْ نُحِدَّ علَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَىٰ زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا)، ثم بينت ما كانوا يُنهون عنه. "**لا نكتحل**" فكان يُنهىٰ في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاكتحال، والصحابي إذا قال "**كنا**" فإنه يُحمل علىٰ أن الناهي هو النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحمل علىٰ أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان أمرًا أو علىٰ نهيه إن كان نهيًا، خاصة أن الحديث وردت فيه روايات تدل علىٰ أنه من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصًا. "**ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا**" هذا سر تمثيل الفقهاء بالثوب الملون؛ لأنه في ذاك الزمان وفي الأزمان المتقدمة كانت زينة المرأة في ثوبها في الألوان. "**إلا ثوب عصبٍ**" ثوب العصب من أردية اليمن، كانوا يجمعون النسيج ويشدونه ويربطونه ثم يضعون الصبغ عليه، فهنا لا يصيب الصبغ إلا الظاهر، أما المشدود المجموع فيبقىٰ بلونه. يعني يأتون بالنسيج فيجمعونه مع بعضه ثم يشدونه بالربط، ثم يسيلون الصبغ عليه، فلا يصيب الصبغ إلا الظاهر وهو قليل، أما الذي في داخل الربط والجمع هذا ما يصيبه الصبغ. وقال بعض أهل العلم: هي الثياب المخططة؛ يعني يكون صبغ في بعضها دون بعض. فهذا أُذن فيه لأن الزينة فيه ليست ظاهرة

قالت: "**وقد رُخص لنا عند الطهر**" الحادة قد تحيض. طيب الحيض ينتج رائحة كريهة في المحل، ومشروع للمرأة إذا انتهىٰ حيضها أن تضع شيئًا من المسك في الموضع يذهب الرائحة. طيب الحادة ماذا تفعل؟ هي ممنوعة من الطيب؟ "**أُذن لها في نبذة**" والنبذة هي الكِسرة الصغيرة. "**من كُسْتٍ**" أو قسط، يسمىٰ كست ويسمىٰ قسط، وهو نوع من البخور الطيب فيه ليس شديدًا. والأظفار كذلك نوع من البخور الطيب فيه ليس شديدًا. العادة أن الناس تتطيب به بالتبخر، ورائحته

طيبة لكنها ليست قوية. طيب ماذا تصنع؟ قال بعض أهل العلم تأخذ كسرة منه وتدقه وتضعه في المحل لأنه يذهب الرائحة الخبيثة ولا يظهر منه طِيب. وقال بعض أهل العلم: بل تتبخر به في المحل. وهذا البخور أيضًا يذهب الرائحة الخبيثة لكن لا تظهر رائحته، لا يظهر له طيب. بعض أهل العلم قال تستعمل أي بخور ولو كان عودًا أو لِبانًا. وبعض أهل العلم قال تستخدم أي طيب ولو كان مسكًا أو نحو ذلك. والذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنها تستعمل الطيب الذي يذهب الرائحة الخبيثة ولا تظهر له رائحة، ما يُشم منها رائحة، إنما تكون الرائحة في المحل فَقَطْ، وهذا وجه تخصيص النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإذن بالكست والأظفار، فإن هذه الخاصية موجودة فيهما. فيظهر واللهُ أَعْلَمُ أن الإذن مقصور علىٰ ذلك.

ومنها -أعني من الأحاديث- أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ علَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَىٰ زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا، إلَّا إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِن قُسْطٍ، أوْ أظْفارٍ» رواه مسلم في الصحيح. وجاء عند النسائي بإسناد صححه الألباني زيادة: «ولا تمتَشِطُ» أي لا تمتشط علىٰ وجه الزينة، ما تسرح شعرها علىٰ وجه الزينة، وإنما تهدئ شعرها، أما التمشيط علىٰ وجه الزينة فإنها ما تمشطه. وجاء عند أبي داود بإسناد صححه الألباني: «ولا تختضب» يعني ما تضع الحناء للزينة.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُتوفَّىٰ عنها زوجُها لا تلبسُ المعصفَرَ منَ الثِّيابِ» المعصفر يعني الملون للزينة. «ولا المُمَشَّقَةَ» الممشقة ثياب تصبغ بصبغ يقال له المشق يعطيها زينةً، تُصبغ بنوع معين اسمه المشق يعطيها زينة وجمالًا. «ولا الحليَّ ولا تختضبُ ولا تكتحلُ» رواه أبو داود وصححه الألباني. فدلت هذه الأحاديث علىٰ كل ما قدمناه. ويُلحق به ما جرت العادة أنه مثله.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ولها لبس الأبيض ولو حريرًا.

(الشرح)

هذا الذي قلناه؛ المتقدمون يقولون يجوز لها أن تلبس الأبيض والرقيق -الناعم يعني- والحرير؛ لأنه عندهم ما كان زينة، فإذا كان في عادة بعض النساء زينة فأنه يحرم عليها أن تلبسه.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر.

(الشرح)

أي يجب علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد في مسكنها الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها. يجب عليها أن تعتد في مسكن زوجها الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها. فلو كان لها مسكنان تسكنهما.. بعض الناس ما شاء الله عنده بيتان، بعض الناس عنده مثلًا بيت في داخل المدينة وبيت في خارج المدينة يذهبون إليه أحيانًا أثناء النزهة ونحو ذلك ونحو هٰذَا، وقد يكون بعض الأسر ما شاء الله عندها بيت في المدينة وبيت في مكة، بيت سكنة، بيت في المدينة وبيت في جدة؛ فإنها تلزم البيت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها، ولا يجوز لها أن تخرج إلىٰ البيت الْثَّانِي، مع أنه بيت سكن، ولذلك لاحظوا القيد! يجب عليها أن تلزم بيت سكناها الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها، ولو كان زوجها قد أعد بيتًا جديدًا لينتقلوا إليه لكنه مات قبل انتقالهم فإنها تعتد في البيت الذي كانوا فيه، ولا يجوز لها أن تنتقل إلىٰ البيت الجديد.

لو فرضنا أن الزوج يعني أعد بيتًا جديدًا كبيرًا وأثثه وهيأه وجهزه لينتقلوا إليه لكنه مات قبل الانتقال، ما يجوز للمرأة المعتدة أن تذهب إلىٰ ذاك البيت الجديد، بل تلزم بيتها. ولو فرضنا أن خبر وفاة زوجها بلغها وهي في بيت غير بيت سكناها كأن كانت زائرة لأهلها أو زائرة لجيرانها فإنه يجب عليها أن تخرج من هذا البيت وتنتقل إلىٰ بيت سكناها. والعبرة بكونه البيت الذي تسكن فيه، سواء كان البيت ملكًا أو مستأجرًا أو معارًا.

وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفُرَيعَة بنت مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما مات زوجها واستأذنت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنتقل إلىٰ أهلها لأن زوجها لم يترك لها مسكنًا يملكه فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»؛ يعني أذن لها. ثم لما أدبرت ناداها وقال: «كيف قلتي؟» يعني

أعيدي السؤال. فرددت عليه القصة، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بيتِكِ حتَّىٰ يبلغَ الْكتابُ أجلَهُ» مع أنه ليس بيت ملك. رواه الأربعة وصححه الألباني.

ووجه الدلالة أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امكثي» وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب عليها أن تمكث في بيتها، أي بيت سكناها مع زوجها. وحتىٰ لو لم يكن ملكًا. وفي رواية عند النسائي وصححها الألباني: «اعتدي حيث يبلغك الخبر».

قال العُلَمَاء: ومن الحكمة في ذلك -أعني أنها تمكث في بيتها الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها- أنها لو خرجت لنظر إليها اَلرِّجَال، وربما طمع بعضهم في الزواج منها، وأيضًا قد تستعمل الزينة ولو خفيفة، فمُنعت من الخروج.

طيب عرفنا هذا وفقهناه، لكن متىٰ لها أن تنتقل من البيت الذي كانت تسكنه عندما بلغها خبر وفاة زوجها؟ نقول لها أن تنتقل منه إذا تعذر بقاؤها فيه. ومتىٰ يتعذر؟ لذلك صور:

⇐ منها أن يكون البيت مستأجرًا وينتهي عقد الإجارة ويأبىٰ المالك التجديد. البيت مستأجر، مكثت شهرًا، انتهىٰ عقد الإجارة، أبىٰ المالك أن يجدد العقد وقال اخرجوا؛ ما تستطيع أن تبقىٰ، تنتقل إلىٰ غيره.

⇐ منها أن يكون البيت معارًا ثم يطلب المعير بيته وهي في العدة، فإنها ما تستطيع البقاء بل تخرج منه.

⇐ كذلك إذا خشي عليها الضرر البالغ من بقائها فيه، كأن هُجرت المنطقة التي فيها البيت، هاجر الناس هذه المنطقة وما بقي فيها سكان، ولو بقيت امرأة وحدها في بيت يُخشىٰ عليها. أو كثر السراق في المنطقة أو كثر المعتدون علىٰ العرض في المنطقة فإن لها أن تنتقل.

⇐ وكذلك إذا أصابتها الأمراض النفسية وقال الطبيب إن بقاءها في البيت خطر عليها ويجب أن تخرج من البيت فإن لها أن تخرج. ونلاحظ أنا قلنا إذا أصابتها الأمراض النفسية، ليس ضيق النفس والحزن، هذا نتيجة الوفاة سيكون، لكن إذا أصابتها أمراض نفسية ودخلت

في الأمراض النفسية المعروفة وقال الطبيب إن بقاءها في هذا البيت خطر عليها فهنا يجوز أن تخرج من هذا البيت إلىٰ غيره.

وهل لها أن تخرج من البيت الذي تعتد فيه ثم ترجع إليه؟ الأصل لا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امكثي» أي الزمي البيت، فلا يجوز لها أن تخرج للنزهة، ولا يجوز لها أن تخرج للزيارة، ولا يجوز لها أن تخرج لعيادة مريض، لكن يجوز لها أن تخرج نهارًا لحاجتها التي لا بد منها ولا تجد من يكفيها إياها. امرأة حادة عندها بستان، مزرعة في الأرياف، عندها مزرعة ولا يوجد من يسقي زرعها وشجرها إلا هي، يجوز أن تخرج في النَّهَار، تسقي الزرع، تصلحه، تجد ما يحتاج إلىٰ جد. عندها أغنام ولا يوجد من يقوم بها إلا هي، عندها أغنام في زريبة خارج البيت ولا يوجد من يقوم بها إلا هي.. أو دجاج، فلها أن تخرج نهارًا. موظفة ولم تُعطىٰ إجازة لها أن تخرج إلىٰ وظيفتها نهارًا ما دام أنها موظفة وما أُعطيت إجازة ولا تستطيع أن تأخذ إجازة استثنائية مثلًا أو نحو ذلك.

ويجوز لها أن تخرج للضرورة ليلًا أو نهارًا، كالخروج للتداوي الذي لا بد منه؛ أصيبت في الليل بجرح والجرح ينزف لها أن تخرج ليلًا، وإذا خرجت للحاجة نهارًا أو للضرورة ليلًا أو نهارًا فإنها تراعي أمرين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: اجتناب ما تقدم ذِكره، فلا تتزين ولو بزينة خفيفة. ما تضع ولا ما يسمونه بكريم الأساس مثلًا. ما تتزين ولو بزينة خفيفة، ولا تتطيب أبدًا ولا تلبس حليًا ونحو ذلك.

الأمر الثَّانِي: أن تقتصر علىٰ الحاجة وبمقدارها. أن تقتصر علىٰ الضرورة وبمقدارها. خرجت لوظيفتها ولم تُعطىٰ إجازة؛ بمجرد أن ينتهي الدوام ترجع، ما تجلس مع زميلاتها ساعة بعد الدوام. خرجت لتذهب إلىٰ الطبيب.. ما تمر علىٰ أمها تقول خارجة في الطريق أمر علىٰ أمي وأذهب للطبيب. تقتصر علىٰ الحاجة وتقتصر علىٰ الضرورة. وبمقدارها ما تزيد. هل لها أن تخرج إلىٰ حوش البيت أو إلىٰ سطح البيت؟ إن كان الحوش خاصًا ببيتها.. فناء بيتها، فلها أن تخرج إليه؛ لأنه من البيت، وإن كان السطح خاصًا ببيتها فلها أن تصعد عليه، وإذا تركت ذلك وإذا لم تدعو إليه حاجة فهو أفضل. قالت أنا عندي حوش أريد أن أمشي فيه نقول يجوز، فإن كان لحاجة ما في إشكال،

وإن كان لغير حاجة فالأفضل أن تتركه. قالت عندي سطح هل يجوز أن أصعد عليه؟ نقول يجوز، فإن كان لحاجة فلا إشكال، وإن كان لغير حاجة فالأفضل أن تترك ذلك. أما إذا كان الحوش مشتركًا بين عدة بيوت، مثل عمارة فيها شقق ولها حوش أو كان السطح مشتركًا بين عدة بيوت مثل عمارة فيها شقق وأعلاها سطح فليس لها أن تخرج؛ لأن هذا ليس من بيتها.

هل لها أن تتحدث بالهاتف؟ نعم لها أن تتحدث بالهاتف. هل لها أن تستأنس مع جاراتها إذا زرنها؟ نعم لها ذلك. لها أن تقدم الشاي والقهوة وتتكلم معهن ولا يلزمها أن تعتزلهن، فإنما يُقتصر علىٰ ما ورد الشرع بمنعها منه أو كان في معناه فتجمعه العلة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

(الشرح)

هذا سبق أن أشرت إليه، أن زمان العدة إذا انقضىٰ انقضت العدة ولو لم تعتد المرأة. إذا ما علمت أن زوجها مات إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة، ما يلزمها شيء. طيب علمت بعد شهرين؟ يلزمها أن تعتد شهرين وعشرة أيام، وتحد شهرين وعشرة أيام؛ هذا معنىٰ قوله "كيف كانت"، يعني انقضت كلها ولم تعتد فلا شيء عليها، أو انقضىٰ بعضها فما مضىٰ قد مضىٰ، وتعتد وتحد للباقي. كذلك إذا كانت عدتها تنتهي بوضع الحمل لو ما علمت بوفاة زوجها إلا بعد وضع حملها ولو بلحظة فقد انقضت عدتها ولا شيء عليها، هذا هو المقصود.

سؤال: إذا كان الرجل ساكنًا مع أهله وتوفي وليس في بيته إلا ذكور فهل تعتد في بيت أهلها؟

الجواب: إن كان مسكن الزوج بيت أهله ومات وليس في البيت إلا ذكور -يعني إخوة له- فإن كان يمكنها أن تعتزل وتعيش منعزلة عنهم ولا خوف عليها فإنها تمكث في بيتها، أما إذا كان لا يمكنها أن تعتزلهم بل لا بد أن تخالطهم، طبيعة البيت هكذا، أو يخشىٰ عليها ويُخاف عليها فإن لها أن تنتقل.

سؤال: مقيم في بلاد الكفر وطلق زوجته، فهل له الحق في أخذ أولاده معه لأنه يريد الهجرة؟

الجواب: لا نجيب عن هذا جوابًا عامًا.

سؤال: أعمل في وكالة للحج والعمرة، والوكالة تجبر علىٰ تصوير المعتمرين في المدينة ومكة؟

الجواب: إذا كان التصوير للتوثيق الذي لا بد منه فإن أمكنه أن يستغني عن ذلك بالفيديو والتصوير المتحرك فليفعل، وإن لم يمكنه فإنه يقتصر علىٰ أدنىٰ ما يحقق المقصود.

سؤال: ما حكم حفظ المال في البنك الربوي خوفًا عليه من السرقة؟

الجواب: الأصل هو أن تُهجر البنوك الربوية، أعني من جهة الرِّبَا، ولا يُتعامل معها المعاملات التي فيها ربا، فإذا أمكن الإنسان أن يضع ماله في بنك يعلن أنه إسلامي وأنظمته في الجملة إسلامية فإنه لا يجوز له أن يضع ماله في بنك ربوي، وإذا لم يمكنه ذلك أو يشق عليه مشقة شديدة أن يفعل ذلك وأمكنه أن يضع ماله في بنك ربوي ولا يأخذ الرِّبَا، يعني البنك يتيح هذا فهذا أيضًا لا بأس به. أما إذا كان البنك يدفع ما يسمىٰ بالفوائد علىٰ المال تلقائيًا ما دام أن لك مالًا عنده فستنزل الفوائد في حسابك وهذا ربا ولا شك، فإذا كان الإنسان مضطرًا لذلك فلا حرج عليه، ويتخلص من هذا الربا بما لا يعود بالفائدة عليه؛ هذا أولًا.

لأن بعض الناس مثلًا يقول أنا أخذ هذه الفوائد وأدفعها في الضرائب، نقول ما يجوز أن تنتفع أنت بِالرِّبَا، ولا يجوز أن تعطيها قريبًا لك، لكن يضعها في مصالح المسلمين العامة غير المحترمة، مثل دورات المياه، وتعبيد الطرق ونحو ذلك. فإن لم يتيسر له ذلك فيضعها في مضطر لا ينتسب إليه. مضطر مثلًا إنسان لا بد أن يجري عملية وإلا يموت وليس عنده قيمة العملية فيعطيه منه؛ لأن هذه ضرورة. أو إنسان مدين وطُولب بالدين إن لم يدفع سيسجن أو سُجن فعلًا يعطيه منه، وما عدا ذلك فلا يجوز. علىٰ أنه ينبغي أن يُعلم أن هناك أعدادًا كبيرة من البنوك الربوية تفتح نافذة إسلامية، فالتعامل مع النافذة الإسلامية ما فيه إشكال إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

سؤال: امرأة أُعطيت ذهبًا لا يُلبس ولو باعته استطاعت الذهاب به الحج مع زوجها هل يجب عليها بيعه للذهاب للحج؟

الجواب: إن كان هذا الحلي مما تحتاجه المرأة في العادة فلا يلزمها أن تبيعه لتحج، أما إذا كان زائدًا عما تحتاجه المرأة في العادة فالراجح من أقوال العلم أنه يلزمها أن تبيع الزائد لتحج.

أسأل الله أن يفقهنا في دينه، وأن ينفعنا بالعلم، وأن يجعلنا رحمة علىٰ أمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.